منذرا بالكل وذاك بالنصف اصل التركة المستغرقة هذا عند الامام كما ذكرنا
وقالا يدفعه ارباعا لان ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد بطريق
المنازعة فسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة ومنازعة الفريقين
في النصف الاخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا فان قتل عبد قريبهما
وعفا احدهما بطل اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه
بربع الدية هذا فصل في بيان احكام الجناية على العبد لما انهى
القول من بيان احكام جناية العبد شرع في بيان احكام الجناية على العبد
وقدم الاول ترجيحا لجانب الفاعلية دية العبد قيمته فان بلغت قيمته
اي القيمة دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية
العبد ودية الامة لو بلغت دية الحر وهي عشرة الاف ترجيحا لجانب
الفاعلية ودية الحرة وهي خمسة الاف عشرة مرفوع على انه نائب
الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف تجب قيمته
بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم
اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي
عنه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هكذا قولا وهو ارجح مما رواه عمر وعلي
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه
العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من
تبليغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالراي ومثله
لا يعارض ما هو بمنزلة المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الغصب تجب القيمة اي قيمة العبد والامة حال كونها بالغة ما بلغت
بالاجماع لان الغصب يرد على المال وكان الواجب بمقابلة المال فيجب
بالغا ما بلغ وما اي الذي قدر من دية الحر قدر من قيمته اي من قيمة العبد
ثم اوضح ذلك بقوله ففي يده نصف قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر
اذ هو بدل الدم فيكون في يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة
لان اليد من الادمي نصفه فيعتبر بكله وهو نقص هذا المقدار اظهارا
لدنو رتبته وقيل تضمن في الاطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينتقص
منه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وهو الصحيح كما ذكره منلا
خسرو وفي العناية وقوله لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة اي لا يزاد على
هذا المقدار قال في النهاية هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية انه ذكر
في المبسوط فاما اطراف المملوك فقد بينا ان المعتبر فيه المالية لانه لا يضمن
بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
الا ان محمدا رحمه الله تعالى قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي

الى

الى ان يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال ولهذا قال لا يزاد
على دية يد الحر نفسه فيكون الواجب خمسة الاف الا خمسة انتهى وفي المجتبى
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من الادمي
نصفه فيعتبر بكله وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
حط نقصان خمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة انتهى وما
تقدم يخالفه وتجب حكومة عدل في لحيته وهو رواية الاصل وهو
الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يجب كال القيمة لان الجمال في حقه مقصود ايضا وفي المجتبى
حلق راس عبد فلم تنبت قال ابو حنيفة ان المولى دفعه اليه واخذ قيمته
وان شاء ترك ع وعنه من قطع اذني عبده او انفه او حلق لحيته فلم تنبت
فعليه قيمته تامة وعنه في اشفار عيني المملوك وحاجبيه واذنيه ما نقصه
طع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في قلع سن عبد ثم مات من غير المقلوع
فلا شيء على القالع ولو قتله انسان لزم القالع النقصان وقال محمد رحمه
الله تعالى عليه النقصان فيهما فقيل له من اين فرق ابو حنيفة بين
القتل والموت فقال لا ادري وعنه فقأ احد عينيه والاخر قطع
يده فعلى الاول ما نقصه وعلى الثاني نصف قيمته مفقوء العين ومسألة
الجثة العمياء مشهورة قطع رجل يد عبد فحرره اي العبد سيده فمات العبد منه اي
من قطع اليد يعني من سرايته وله اي للعبد المذكور ورثة غيره اي غير
المولى لا يقتص القاطع لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت
مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار
الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه والا اي وان لم يكن له غير المولى
اقتص منه اي من القاطع عندهما وقال محمد لا يجب القصاص هنا ايضا
لاختلاف سبب الولاية لان الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على
اعتبار حالة الموت فينزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق
فتمكنت الشبهة فسقط القصاص فيما للمستحق بثبوت الولاية للمولى فيستوفيه
قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي العبدان اي شج كل منهما في راسه
فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما اي العبدين ارش شجتهما للسيد
لان العتق لم يكن نازلا في المعين فالشجة تصادف العين فبقيا مملوكين
في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر
وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء من وجه واظهار من وجه
على ما عرف وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا فاذا
قتلهما رجل واحد معا واحدهما حر تجب عليه دية حر وقيمة عبد فيكون
الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلفت قيمتهما

Copyright ... University